

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الصحراء البيضاء بمحافظة الوادى الجديد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية .

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء محمية طبيعية

بمنطقة الصحراء البيضاء بمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

منطقة الصحراء البيضاء - بواحة الفرازة بمحافظة الوادى الجديد والتي تبلغ مساحتها حوالى

٣٠١٠ كم^٢ والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية والموضحة بالخريطة المرفقة :

النقطة (١) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول ٢٧° ٤٧' شرق مع خط عرض

٢٧° ٦٦' ٤٠

النقطة (٢) وإحداثيتها عند تقاطع خط طول ٢٨° ٦٤' شرق مع خط عرض

٢٧° ٦٦' ٤٠

الوقائع المصرية - العدد ١٦٠ في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٢

- ١٩
- النقطة (٣) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٤° ٧٨ شرق مع خط عرض ٢٧ ١٨ شرق .
- النقطة (٤) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٦° ٢١ شرق مع خط عرض ٢٧ ١٨ شرق .
- النقطة (٥) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٦° ٣١ شرق مع خط عرض ٢٧ ٢٠ شرق .
- النقطة (٦) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٨° ٤٨ شرق مع خط عرض ٢٧ ٢٠ شرق .
- النقطة (٧) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٨° ٤٨ شرق مع خط عرض ٢٧ ٤٧ شرق .
- النقطة (٨) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٨° ٤٤ شرق مع خط عرض ٢٧ ٤٧ شرق .
- النقطة (٩) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٧° ٢٦ شرق مع خط عرض ٢٧ ٢٠ شرق .
- النقطة (١٠) وأحداثها عند تقاطع خط طول ٢٨° ٤٨ شرق مع خط عرض ٢٧ ٢٠ شرق .

(الملحق الثاني)

يتولى جهاز مسنن البينة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها بالنسبة لمنطقة المسببة .

DATA BASE Record No

035467

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار إليها ، وحظر على وجه الخصوص مايلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائنها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجى لهذه المحمية .

تلوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحمية والمؤثرة عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .

إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجديد تنفيذ ماورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مكتور / عاطف عبيد